نجاسة الكلب و فيقوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يقتضي ان الاتيان
بمن المفيدة للتبعيض ان المسح يكون بشيء يحصل به على الوجه واليدين بعضه
قال الشيخ الرملي في شرح الاصل وقول بعض الأيمة انها لابتداء الغاية فلا
يشترط تراب ضعفوه الزمخشري بان احدا من العرب لا يفهم من قول
القايل مسحت براسه من الدهنية ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض
والاذعان للحق احق من المراء انتهى ويدل له من السنة قوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم وهو مبينة للرواية
المطلقة في قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا حتى ما
يداوى به كالطين الأرمني بكسر الهمزة كما ذكره الشيخ ابن حجر في شرح الاصل
ونقل عنه الشيخ ابن قاسم وغيره فتحها وبكسر الميم كما نقله عن النووي ويعلم
من كلامه ان الهمزة اما مكسورة وفي الميم وجهان الفتح والكسر واما
مفتوحة مع الوجهين المذكورين في الميم وفي المصباح ارمينة ناحية بالروم
وهي بكسر الهمزة والميم وبعدها نون مكسورة وياء آخر الحروف مفتوحة وآخرها
هاء التانيث وطال في بيان النسبة اليها ومثل الارمني السبخ الذي لا ينبت
دون ما يعلوه ملح وما اخرجته الأرض من مدر لانه تراب وان اختلط بلعابها كعجون
مايع جف وان تغير لونه وطعمه وريحه ويشترط ان يكون له غبار ولا يلصق بالعضو
ولم يذكره لانه الغالب فيه لا من خشب بضم الخاء وسكون الشين المعجمة جمع خشب نحتها
كما في شرح البهجة قال الشيخ الرملي لانه لا يسمى ترابا ولا اثر لامتزاجه بلعابها
كطين عجن بنحو خل ثم جف فانه يجزي وان تغيرت رايحته وطعمه ولونه نعم لا بد
ان يكون له غبار ولم يذكره كثير لانه الغالب فيه ولا اثر لتغير طين حاله كطين
شوي حتى اسود الا ان صار رمادا ولا يجزي بنجس كتراب مقبرة علم نبشها
وان اصابه مطر فان لم يعلم جاز بلا كراهة وكتراب على ظهر خنزير او كلب علم اتصاله
به رطبا ولا مختلط بنجس كفتات الروث قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اي ترابا طاهرا كما فسره به عبد الله ابن عباس حبر النبي صلى الله عليه
وسلم وغيره كامامنا الشافعي رضي الله عنه فانه قوله حجة في اللغة لانه من نقلته
وديانته لا ينقل شيا في اللغة الا اذا سمعه من الموثوق بهم فيها لانه لم يسمع
من العرب وكان يعرفه كلبيد وامرئ القيس يقولون قال فلان كذا وكذا ثم
الطيب يقع على اربعة اشيا احدها الطاهر كما هنا والثاني الحلال كما في
قوله تعالى يايها الرسل كلوا من الطيبات الثالث الطيب هو الذي لا اذى
فيه كما في قولهم يوم طيب وليلة طيبة الرابع الطيب هو ما تستطيبه النفس
كما في قولهم طعام طيب والمراد بالطاهر في الاية وفي عبارة المنهج الطهور بدليل

قول

قول المنهاج ولا مستعمل كما عبرت به هنا ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا والتربة من جملة لغات التراب وفيه
اشارة الى انها في زمن الانبيا واممهم لم تكن مطهرة بل كانت طاهرة وقال
الحكيم الترمذي انما جعل تراب الارض طهورا لهذه الامة لانها لما احست بمولده
صلى الله عليه وسلم فيها تطاولت وازهرت وانبعثت وافتخرت على السما وعلى ساير
المخلوقات وقالت نبي خلق في وعلى ظهري تاتيه كرامة الله ويسجد على بقاعي
جبهته وفي بطني مدفنه فلذلك جعل ترابها طهورا لامته يتيممون به
فالتيمم به هدية من الله عز وجل لهذه الامة تدوم لهم الطهارة به في جميع الاحوال
والازمان ولو كان التيمم برمل فيه غبار لا يلصق بفتح الصاد المهملة لان
ما فيه لصوق كعلم بالعضو ولو كان الغبار خشنا كان او ناعما بان يصل التراب
منه الى العضو من غير لصوق رمل عليه هذا ما عليه الشيخ الرملي ومن تبعه وقال
الشيخ ابن حجر في شرح الاصل واما الناعم فلا لانه للصوقه بالعضو يمنع وصول
الغبار اليه ومن ثم لو علم عدم اللصوق لم يؤثر فاطلاقهم ذلك بالخشن والناعم
للغالب ونقل الشيخ الرملي عن فتاوى النووي لو سحق الرمل وصار له غبار اجزا
اي بان صار كله غبارا خلاف الحجر المشهور فقد يؤيده قول الماوردي الرمل ضربان
ما له غبار فيجوز به لانه من جنس التراب وما لا غبار له فلا لعدم الغبار لا لخروجه
عن جنس التراب انتهى اذ ظاهره انه تراب حقيقة وان لم يكن له غبار لهما اذا
لصوق الرمل الذي له غبار فلا يصح التيمم به وعليه هذا التفصيل يحمل ما وقع في كتب
المصنف من اطلاق الاجزا واطلاق عدمه كما في المجموع ما يدل له وعلم مما قررناه ان
اناطة الحكم بالخشن والناعم للغالب ولا ينافي في ذلك اعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل
للتراب اما لانه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق ثم التيمم حقيقة انما هو بالغبار
الذي صار ترابا لا بالرمل فيوا لغبار قلب وهو مما يؤيده النفي الا اغراض لا يبعد
قصد بعضها انتهى فانه يتيمم به اي بالرمل المذكور لانه اي الرمل المذكور الذي
فيه الغبار من جملة التراب المذكور وهو من طبقات الارض فلا يصح التيمم بغيره
ولا يجزيه حجرا كان او خشبا لتصريح الاية بالتراب فالتراب جنس له اي للرمل
والجنس يتحقق في ضمن افراده فهو من افراده قال الشيخ الحلبي وقوله ولو برمل لو قال
ولو رملا ليكون غاية للتراب كان اولى وكتب ايضا وهو غاية للتراب بدليل كلامه
الاتي اي ولو كان التراب الذي له غبار رملا فانه يصح التيمم به بخلاف ما يلصق بالعضو
فلا يصح التيمم به لانه يمنع وصول الغبار الى العضو سوا كان رملا او ترابا والنقيعة عدم
لصوقه اي الرمل من زيادتي على عبارة المنهاج ودخل في التراب المذكور
التراب المحروق بالنار منه ولو اسود فانه يصح التيمم به ما لم يصر رمادا كما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)